

أمر عدد 2019 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و4 و5 و6 و21 والفقرة الثانية من الفصل 24 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يتولى الشخص العمومي المعني بمشروع الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي عملية التقييم المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون التوجيهي المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي وذلك بمساندة مكتب خبرة يتم اختياره طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ويمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بهيئة الخبراء المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 4 (جديد) : تحدث لدى الوزير المكلف بتكنولوجيايات الاتصال هيئة خبراء تكلف خاصة بمتابعة تنفيذ البرامج الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الرقمي من خلال مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل 5 (جديد) : تتولى هيئة الخبراء خاصة القيام بالمهام التالية :
- مساندة الأشخاص العموميين، عند الطلب، في القيام بعملية التقييم المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر،

. مساندة الأشخاص العموميين، عند الطلب، في إعداد اتفاقيات الشراكة والتفاوض حول بنودها ومتابعة تنفيذها وخاصة :
* ضمان توفر البنية الاتصالية اللازمة لمشاريع الشراكة مع القطاع الخاص،

* بلورة المشاريع وتحديد مختلف عناصرها.

. المساهمة في اليقظة التكنولوجية بغية النهوض بالاستثمارات والمشاريع المتعلقة بمجال الاقتصاد الرقمي.

الفصل 6 (جديد) : يرأس الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو من ينوبه هيئة الخبراء وتضم إلى جانب 3 شخصيات عرفت بكفاءتها في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي أعضاء خبراء من بين الهيكل التالية حسب طبيعة المشاريع وخصوصيتها :

. مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،

. مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

. 3 مراكز إعلامية في القطاع العمومي،

. 3 مؤسسات عاملة بالقطاع الخاص ذات علاقة بمجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

يتم تعيين أعضاء هيئة الخبراء بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بناء على اقتراح من الهيكل المعنية.

ويحضر اجتماع هيئة الخبراء ممثل عن الهيكل العمومي المعني بالملف المعروض على جدول أعمالها.

ويمكن لرئيس هيئة الخبراء بصفة استشارية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لأعمال الهيئة.

وتجتمع هيئة الخبراء بطلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال كتابة هيئة الخبراء.

الفصل 21 (جديد) : تضبط المشاريع الوطنية الكبرى المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون التوجيهي المشار إليه أعلاه عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 24 (الفقرة الثانية جديدة) : تساند لجنة القيادة في إنجاز مهامها هيئة الخبراء المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر أو مكتب خبرة يتم اختياره وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 . تم تغيير تسمية الباب الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المسمى "في تقييم المشاريع" كما يلي : "في متابعة وتقييم المشاريع".

الفصل 3 . وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2009.

زين العابدين بن علي